

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في التسهيل وصحه في الخلاصة .
- وقدمه في الكافي والمذهب وإدراك الغاية .
- قال الحارثي لم أجد هذه منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .
- وقيل تصح وصية بنت تسع اختاره أبو بكر وابن أبي موسى .
- وقيل تصح لسبع منهما .
- قوله (وفي السكران وجهان) .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .
- أحدهما لا تصح وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمغنى والشرح والنظم والفائق والحارثي .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الكافي وغيره .
- والوجه الثاني تصح وصيته .
- ويأتي في أول كتاب الطلاق أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستا .
- قوله (ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها) .
- وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي وابن عقيل وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .
- وعنه التوقف ويحتمل أن تصح .
- يعني إذا اتصل بالموت وفهمت إشارته